وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة

وزيـر القوى العاملة والهجرة

بعـد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المادة ٢٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية ؛

وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل بوزارة القوى العاملة والهجرة لجنة لمتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة وعلى الأخص عمال الزراعة الموسميين وعمال البحر وعمال المناجم والمحاجر وعمال المقاولات ، على النحو التالى :

رئيس قطاع ديوان عام الوزارة ..... رئيساً

رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام ..... عضواً

مدير عام الإدارة العامة للاستخدام الدائم والمؤقت ..... عضواً

مدير عام الإدارة العامة للاستخدام الخارجى ..... عضواً

مدير عام الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية بالوزارة ..... عضواً

ممثل وزارة التأمينات الاجتماعية ..... عضواً

ممثل وزارة التنمية المحلية ..... عضواً

ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ..... عضواً

ممثل منظمة أصحاب الأعمال المعنية ..... عضواً

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة كلما تراءى لها ذلك .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة برسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة ، وعلى الأخص :

اقتراح القواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات واشتراطات السلامة والصحة المهنية والانتقال والإعاشة الواجب اتخاذها بشأنهم وللوائح المالية والإدارية التى تنظم هذا التشغيل وعرضها على وزير القوى العاملة والهجرة لاستصدار القرارات اللازمة بالتشاور مع الوزراء المعنيين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

بحث مشاكل العمالة غير المنتظمة ووضع مقترحاتها بالحلول الممكنة .

دراسة التشريعات الصادرة بشأن العمل غير المنتظم ووضع التوصيات المقترحة .

دراسة معايير العمل الدولية والعربية وتقديم مقترحاتها بشأن التصديق عليها .

تقديم مقترحات الآليات المنفذة للقواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات تمهيداً لاستصدار القرارات الوزارية بشأنها .

التنسيق مع الجهات المعنية أو التى تختص بفحص أية أعمال متعلقة بشئون العمالة غير المنتظمة .

دراسة طلبات الترخيص لمكاتب تشغيل العمالة غير المنتظمة .

(المادة الثالثة)

تتولى الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام بعد العرض على وزير القوى العاملة والهجرة إصدار كافة التعليمات المنظمة لتسجيل العمالة المشار إليها بالتنسيق مع مديريات ومكاتب القوى العاملة والهجرة واستخراج البطاقات الخاصة بهم ، وذلك على النحو التالى :

طبع بطاقات ذات مسلسل .

تحديد أماكن وجود هذه العمالة من خلال التعاون مع وزارة التنمية المحلية والنقابات العمالية المعنية .

تقوم مكاتب القوى العاملة بإعداد تقارير دورية بموقف تشغيل العمالة غير المنتظمة .

(المادة الرابعة)

لا يجوز لصاحب العمل تشغيل عمالة غير منتظمة عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال ، ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٤٠) من قانون العمل ، وذلك بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود .

ولوزير القوى العاملة والهجرة الترخيص للجمعيات والمؤسسات والمنظمات النقابية بالنسبة لأعضائها بإنشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين ، مع مراعاة أحكام قانون العمل ، وأحكام هذا القرار وبناء على عرض اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يجب على الجهات المرخص لها بتشغيل العمالة غير المنتظمة اتباع ما يلى :

أن يكون القائمون بالعمل بالجهات المرخص لها بتشغيل العمالة غير المنتظمة من ذوى الخبرة العلمية والعملية فى النشاط .

أن ينشأ بمكاتب التشغيل سجل لقيد الراغبين بالعمل وأن يتم الترشيح وفقا لأسبقية القيد بتلك السجلات .

اطلاع العمال قبل تعيينهم أو أثناء إجراءات تعيينهم على حقوقهم والتزاماتهم المترتبة على عقود استخدامهم وبنود الاتفاق مع إعطائهم صورة من العقد .

أن تعمل هذه المكاتب على حماية العمال من استغلال السماسرة .

يتعين على النقابة العامة المعنية إخطار مديرية القوى العاملة شهريًا بكافة بيانات العاملين الذين يتم مراجعة عقود استخدامهم .

(المادة السادسة)

يلتزم صاحب العمل الذى يتعاقد مع عمالة غير منتظمة للعمل لديه بتوفير وسائل الانتقال والإعاشة لهذه العمالة دون خصم من الأجر المتفق عليه .

(المادة السابعة)

ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار واللوائح الأخرى المنفذة له بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٤١) من قانون العمل والتى تقضى بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/١٠/٤

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى